

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 278 لسنة 1987 بتقرير علاوة
مرتبطة بالانتاج للعاملين بقطاع الضرائب
المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 15
السنة الخامسة والعشرون

منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (٢٧٨) لسنة ١٩٨٧م
بتقرير علاوة مرتبطة بالانتاج للعاملين
بقطاع الضرائب

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٦٤) لسنة ٧٣م بشأن ضرائب الدخل
وتعديلاته ،

وعلى القانون رقم (٥٥) لسنة ٧٦م بشأن الخدمة المدنية وتعديلاته ،
وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ٨١م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين
بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ،

وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للخزانة بكتابه رقم م/٣٠/
١٥٣٢ ، المؤرخ في ١ شعبان ١٣٩٦ و. ر الموافق ٣٠/٣/١٩٨٧م ،
وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي السابع لعام ١٩٨٧م ،

قررت

مادة (١)

تمنح لموظفي الضرائب المكلفين بمراجعة وفحص وربط الضريبة على
دخول الشركات ومختلف القطاعات والافراد علاوة بواقع (٣٪) (ثلاثة
بالمائة) من المبالغ المحصلة نتيجة للفحص والربط النهائي لتلك الضريبة عن
كل ميزانية عمومية يتم انجازها ، على الا تتجاوز قيمة العلاوة مبلغ (٥٠٠)
خمسمائة دينار.

مادة (٢)

تصرف العلاوة المشار اليها بالمادة (١) من هذا القرار ، وفقا للشروط
والضوابط التي تصدرها اللجنة الشعبية العامة للخزانة .

مادة (٣)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : ٢١ رمضان ١٣٩٦ و.ر

الموافق : ١٩ الما ١٩٨٧م